5885 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة تعطيه أن هاB عائشة فأرادت سائل عليهم فقام يأكله فلم ضب له أهدى A النبي أن Y هماB فقال لها النبي A أتعطينه ما لا تأكلين قال محمد C فقد دل ذلك على أن رسول ا A كره لنفسه لغيره أكل الضب قال فبذلك نأخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه وكان ما تطعمه السائل فإنما هو تعالى فأراد النبي A أن لا يكون ما يتقرب به إلى ا D إلا من خير الطعام كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردي والتمر الردي فمما روى عنه في ذلك ما